

في تعديل على قانون إنشاء المحكمة الإدارية الصانع: الرجوع إلى الموظف مصدر القرار الإداري الخاطئ وتعويض المدعي من ماله الخاص

أموال الغير أو بمحكم وظيفته أو بمشاكله المعهودة أو مصالحه المعهودة بها إلى تلك الجهة بأن كان ذلك ناشئاً عن إهمال أو تفریط في أداء وظيفته أو عن إخلال بواجباتها أو عن إساءة في استعمال السلطة داخل البلاد أو في خارجها يعاقب بالحسب المؤقت مدة لا تزيد على ثلاث وبغرامة لا تقل عن ثلاثمائة ألف دينار، ولا تزيد عن عشرين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، وتكون العقوبة الحسب المؤقت الذي لا تقل مدته عن ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف دينار ولا تزيد على مائة ألف دينار إذا كان الخاطئ جسيماً وترتب على الجريمة أضرار بأوضاع البلاد المالية أو التجارية أو الاقتصادية أو بأية مصلحة قومية لها أو إذا ارتكب الجريمة في زمن الحرب، ويجب على المحكمة إذا ادانت المتهم أن تأمر بعزله من الوظيفة».

تحقيق أغراض خاصة لا علاقة لها بالوظيفة سواء بمقتضى الانتقام من المراسوم بقانون رقم 1981/20 بإنشاء دائرة المحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية وجاء في الاقتراح ما يلي:

مادة أولي: يُضاف إلى المرسوم بقانون رقم 20 لسنة 1981 بإنشاء دائرة المحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية مادة جديدة بإضافة مادة جديدة رقم (5 مكرر) مفادها بأنه: إذا قضت المحكمة الإدارية بإلغاء القرار الإداري وثبتت أسباب التعويض المدعوم من الجهة الإدارية وذلك خلال 30 يوماً من تاريخ تنفيذ حكم التعويض، ويعد التقاعس عن الرجوع والمطالبة بمبلغ التعويض جريمة من الجرائم المنصوص عليها بقانون حماية الأموال العامة، ويحق لكل مواطن تدليع النيابة العامة عن حصول تلك الجريمة في حال وقوعها فور انتهاء الأمد المحددة لإدارة الفتوى والتشريع للتهوض بالتزاماتها في هذا الخصوص».

مادة ثمانية: يُعمل بهذا القانون من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية. وجاءت المذكرة الإيضاحية للقانون بما يلي: قال تعالى: (ولا تسرر وزارة وزير أخرى) آية 18 سورة فاطر، أي لا تحمل النفس حمل غيرها. وكل إنسان محاسب عن عمله ومسؤول عن خطئه، وقد لوحظ من خلال ممارسة الحياة الوظيفية تحول المنافسة المشروعة بين العاملين إلى مشاحنة تصل لحد البغضاء التي تكشف عن الإنسان بضعفه ونزواته وعدم تبصره مما يدفع بعض الرؤساء من ذوي النفوس الضعيفة إلى

مادة ثمانية: يُعمل بهذا القانون من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية. وجاءت المذكرة الإيضاحية للقانون بما يلي: قال تعالى: (ولا تسرر وزارة وزير أخرى) آية 18 سورة فاطر، أي لا تحمل النفس حمل غيرها. وكل إنسان محاسب عن عمله ومسؤول عن خطئه، وقد لوحظ من خلال ممارسة الحياة الوظيفية تحول المنافسة المشروعة بين العاملين إلى مشاحنة تصل لحد البغضاء التي تكشف عن الإنسان بضعفه ونزواته وعدم تبصره مما يدفع بعض الرؤساء من ذوي النفوس الضعيفة إلى

مادة ثمانية: يُعمل بهذا القانون من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية. وجاءت المذكرة الإيضاحية للقانون بما يلي: قال تعالى: (ولا تسرر وزارة وزير أخرى) آية 18 سورة فاطر، أي لا تحمل النفس حمل غيرها. وكل إنسان محاسب عن عمله ومسؤول عن خطئه، وقد لوحظ من خلال ممارسة الحياة الوظيفية تحول المنافسة المشروعة بين العاملين إلى مشاحنة تصل لحد البغضاء التي تكشف عن الإنسان بضعفه ونزواته وعدم تبصره مما يدفع بعض الرؤساء من ذوي النفوس الضعيفة إلى

مادة ثمانية: يُعمل بهذا القانون من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية. وجاءت المذكرة الإيضاحية للقانون بما يلي: قال تعالى: (ولا تسرر وزارة وزير أخرى) آية 18 سورة فاطر، أي لا تحمل النفس حمل غيرها. وكل إنسان محاسب عن عمله ومسؤول عن خطئه، وقد لوحظ من خلال ممارسة الحياة الوظيفية تحول المنافسة المشروعة بين العاملين إلى مشاحنة تصل لحد البغضاء التي تكشف عن الإنسان بضعفه ونزواته وعدم تبصره مما يدفع بعض الرؤساء من ذوي النفوس الضعيفة إلى



يعقوب الصانع

الحويلة: ما أسباب تأخر تنفيذ صيانة شوارع «الأحمدي»؟

الوزارة الأخطاء التي قامت بها أثناء الحفر في منطقة الرقة أثناء قيامها بالحفر في المناطق الأخرى. 9- هل شكلت لجنة لفحص وتقييم الشوارع في محافظة الأحمدية حتى يتم عمل صيانتها وسفلتها ووضفها إناكنا الجواب بالإيجاب فما كانت توصيات تلك اللجنة وهل تم العمل بتوصياتها مع تزويدي بالمستندات الدالة على الاجابة؟

10- هل راعت الوزارة أثناء تبديل شبكات الصرف في منطقة الرقة ومناطق محافظة الأحمدية بتزويد المناطق بشبكات بديلة إلى حين الانتهاء من تحديد الشبكات الحالية؟ إذا كانت الإجابة بنعم يرجى تزويدنا بالمخططات الدالة على ذلك مع تحديد الفترة الزمنية للانتهاء لكل منطقة على حدة.

11- لماذا لم تقم الوزارة بتفغية مناهيل المياه في بعض شوارع محافظة الأحمدية والتي أصبحت تعرض حياة المواطنين للخطر؟

12- هل تقوم الوزارة برسم خطتها وتحديد فترتها الزمنية قبل إنشاء المشاريع وصيانة الطرق وذلك تفادياً للتأخير في تنفيذ مشاريعها؟ إذا كان الجواب بالإيجابي يرجى تزويدنا بذلك بالمستندات مع ذكر المشاريع التي انتهت منها الوزارة في وقتها المحدد.

13- ما الإجراءات التي قامت بها الوزارة لتفادي جميع السلبات التي تحصل في بعض شوارع محافظة الأحمدية؟

الصحي في المناطق؟ 2- تزويدي بالفترة الزمنية التي من المتوقع أن تنتهي الوزارة من جميع أعمال الصيانة في طرق مناطق محافظة الأحمدية كل منطقة على حدة، وهل تتم أعمال الصيانة للشوارع على عدة مراحل وما هي تلك المراحل وهل لكل مرحلة فترة زمنية تحدها الوزارة وهل تلتزم الشركات بتلك المراحل وجود تنفيذها؟ 3- على الإجراءات التي اتخذتها الوزارة لاستخدام مواد أفضل من المستخدمة في إنشاء وصيانة ورصف الطرق؟

4- ما الشركات التي أسندت إليها الوزارة القيام بأعمال الصيانة وتبليط وسفلتة بعض شوارع مناطق محافظة الأحمدية مع تزويدي بكشف بين فيه اسم الشركة وتاريخ بدء العقد وتكلفته ونهايته وقيمة العقد ومدد الفترة الزمنية للانجاز وهل يوجد في العقود شروط جزائية؟ وما هي تلك الشروط، وما هي الجزاءات التي وقعتها الوزارة على الشركات المخالفة؟ وهل تمت إحالة أي شركة لجهات التحقيق؟

5- هل تقوم الوزارة عند تسلمها للطرق من الشركات المنفذة لإعمال الصيانة والورصف المتأكد من المواد المستخدمة مطابقة للشروط والمعايير، إذا كان الجواب بالإيجاب فما هي الإدارة المسؤولة بالوزارة التي تتأكد من المواصفات وجودتها وهل قدمت تقارير عن تلك الشركات التي تقوم بالإعمال في محافظة الأحمدية مع تزويدي بنسخة من التقارير إن وجدت وان لم يكن هناك تقارير يرجى ذكر الأسباب.

6- لماذا لم تقم الوزارة برصف الحفر في الطرق وكذلك عند الانتهاء من أعمال صيانة شبكات الصرف بمناطق محافظة الأحمدية الأمر الذي أدى إلى إزعاج المواطنين وتعطيل حركة السير، فضلاً عن عدم حضارية المنظر.

7- هل لدى الوزارة آلية للتعاقد مع شركات ذات قدرات اعلى ومعدات أحدث من الشركات المؤهل إليها هذه الأعمال لسرعة إنجاز مشاريعها؟ 8- وما خطة الوزارة تجاه تجديد شبكات الصرف الصحي في مناطق محافظة الأحمدية ومبارك الكبير، وهل ستراعي

تقدم النائب د.محمد الحويلة بحزمة أسئلة إلى وزير الأشغال العامة ووزير الكهرباء والماء م.عبد العزيز الإبراهيم جاء فيها: نبعث شوارع محافظة الأحمدية أصابها الشيخوخة وتحتاج إلى ترميم وسفلتة، لاسيما أن مياه الأمطار كثفت عن ترخي بعض الجهات في مراقبة الشركات التي أيرمت معها عقود الصيانة وسفلتة الشوارع هذا بخلاف مشكلة تطاير الحصى التي عرضت سيارات الكثير من المواطنين للكسلف، حتى اضطر بعض مواطنين إلى رفع دعاوى للندابة حول هذا الأمر على الجهات المسؤولة. كما أن بعض الشوارع في مناطق المحافظة خالية من مناهيل المياه وأصبحت بلا أغطية لتعرض حياة الناس للخطر من خلال السقوط بها. فهناك بطء شديد من قبل الوزارة والشركات المتعاقدة معها لهذه الصيانة مما جعل الأمر يزيد سوءاً في مناطق المحافظة الخالية من مناهيل المياه ان مناطق المحافظة وخاصة منطقة الرقة امتلأت بالحفريات التي تقوم بها الوزارة من خلال صيانة بعض الشوارع والأرصفت وتبديل شبكات الصرف الصحي مما سبب فيضانات مياه الصرف الصحي التي تسبب أمام الشركات مخلقة وراءها مشكلة البرك والحفر، بالإضافة إلى رواحتها الكريهة والمزعجة، وكذلك حواجز مهملة تعرقل حركة سير السيارات فضلاً عن المشاكل البنيوية الأخرى التي تتجذ عن ذلك.

كما أن الحوادث بدأت تزداد أكثر من السابق نتيجة الشوارع المتهاكلة على الخطوط الفرعية والرئيسية للمحافظة وذلك بسبب عدم التوازن في الشوارع، خاصة عند الإشارات المرورية، حيث أن درجة الحرارة وسناتق الأمطار يؤثران على الأرضية المتفاوتة الجودة.

لذا يرجى تزويدي بالاتي: 1- ما الأسباب التي أدت إلى التأخر في تنفيذ الصيانة الحالية في شوارع محافظة الأحمدية ومنطقة الرقة من خلال توقف العمل في بعضها والإهمال في البعض الآخر وعدم ردم الحفريات بعد الانتهاء فضلاً عن عدم حضارة المنظر وذلك لتوقف العمل لفترات كبيرة خاصة في أعمال تبديل شبكات الصرف



د.محمد الحويلة

قدم اقتراحاً بقانون لمعالجة كثرة المنازعات الإدارية عسكر: إنشاء مجلس دولة كهيئة قضائية مستقلة تتولى وظيفة القضاء الإداري

جلسة لنظر الموضوع خلال شهرين على الأكثر وبإبلاغ جميع أطراف النزاع بتاريخ تلك الجلسة قبل موعد عقدها بأسبوع على الأقل، وذلك بموجب خطابات موصى عليها بعلم الوصول. ويجوز تقديم مستندات أو مذكرات جديدة أثناء المرافعة إذا صرحت المحكمة بذلك وفي خلال المواعيد التي تتولى المحكمة تحديدها.

مادة 13: يفرض رسم ثابت على طلبات الإلغاء ووقف طلبة الإلغاء ووقف التنفيذ قدره عشرة دنانير لكل طلب ويتحدد الرسم بتعدد القرارات والطلبات.

مادة 14: تكون الأحكام الصادرة من المحاكم الإدارية قابلة للاستئناف أمام محكمة القضاء الإداري إذا كان النزاع غير مقرر القيمة أو كانت قيمة تتجاوز ألف دينار، وفيما عدا ذلك يكون الحكم نهائياً.

مادة 15: تختص محكمة القضاء الإداري بالنظر فيما أصدرت القرار أو إلى الجهات المختصة الحكومية أو أعلن صاحب الشأن به، أو ثبوت علمه به علماً يقينياً. وينقطع سريان هذا المعاد بالنظر إلى الجهة الإدارية التي أصدرت القرار أو إلى الجهات المختصة الحكومية أو أعلن صاحب الشأن به، وإذا صدر القرار بالرفض وجب أن يكون مسبباً، ويعتبر قوات ستن يوماً على تقديم التظلم دون أن تجيب عنه السلطات المختصة بالرفض، ويحسب معاد رفع الدعوى من تاريخ الرفض الصريح أو الضمني حسب الأحوال.

مادة 16: معاد رفع دعوى الإلغاء ستون يوماً من تاريخ نشر القرار الإداري المتعون فيه في الجريدة الرسمية أو في النشرات التي تصدرها المصالح الحكومية أو أعلن صاحب الشأن به، أو ثبوت علمه به علماً يقينياً. وينقطع سريان هذا المعاد بالنظر إلى الجهة الإدارية التي أصدرت القرار أو إلى الجهات المختصة الحكومية أو أعلن صاحب الشأن به، أو ثبوت علمه به علماً يقينياً.

مادة 17: تختص المحكمة العليا الإدارية بالنظر في الطعون التي تقام طعناً على الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري وتنتج أمام ذات الإجراءات المتبعة أمام

الطلبات المدنية بالفقرات الثانية والثالثة والرابعة من المادة الرابعة أن يكون الطعن مبنيًا على أحد الأسباب الآتية: أ- عدم الاختصاص. ب- وجود عيب في الشكل. ج- مخالفة القوانين واللوائح أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها. د- إساءة استعمال السلطة.

مادة 8: لا يترتب على طلب الإلغاء وقف تنفيذ القرار المطلوب إلغاؤه على أنه يجوز للمحكمة عند طلب إلغاء قرار إنهاء الخدمة أن تأمر باستمرار صرف كل المرتب أو بعضه لحين الفصل في الدعوى إذا طلب ذلك في صحيفة الدعوى ورات المحكمة في ظروفها ما يبرر ذلك.

مادة 9: معاد رفع دعوى الإلغاء ستون يوماً من تاريخ نشر القرار الإداري المتعون فيه في الجريدة الرسمية أو في النشرات التي تصدرها المصالح الحكومية أو أعلن صاحب الشأن به، أو ثبوت علمه به علماً يقينياً.

مادة 10: لا تقبل طلبات الإلغاء المقدمة من أشخاص ليست لهم فيها مصلحة شخصية مباشرة

مادة 11: يكون رفع الدعوى بصحيفة تسود إدارة كتاب المحكمة الإدارية ويجب أن تشمل هذه الصحيفة على بيان موضوع المنازعة وتاريخ وطبقات مقدم الصحيفة وذلك بالإضافة إلى البيانات العامة التي يجب اشتتمال أوراق الدعوى عليها، وتقدم مع الصحيفة المستندات المؤيدة لها، ويجب أن يقدم إلى إدارة الكتاب بالإضافة إلى أصل الصحيفة عدد كاف من الصور.

مادة 12: عند إبلاغ الصحيفة تسلم إدارة الكتاب إلى الموعد أيضاً بئبث فيه تاريخ الإيداع وساعته ويجب على إدارة الكتاب خلال الثلاثة أيام التالية إعلان الخصوم بصحيفة الطعن على أن يكون إعلان الجهات الحكومية والمؤسسات العامة بمقر إدارة الفتوى والتشريع، ويكون لكل من الخصوم الحق في الرد على ما جاء فيها بمذكرة تودع إدارة كتاب المحكمة خلال ثلاثين يوماً وبمجرد انتهاء هذه المهلة تقوم إدارة الكتاب بتحديد جلسة لنظر الاستئناف خلال شهرين على الأكثر وبإبلاغ جميع الأطراف بتاريخ تلك الجلسة قبل موعدها بأسبوع على الأقل وذلك بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول.

مادة 17: تختص المحكمة العليا الإدارية بالنظر في الطعون التي تقام طعناً على الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري وتنتج أمام ذات الإجراءات المتبعة أمام

الطلبات المدنية بالفقرات الثانية والثالثة والرابعة من المادة الرابعة أن يكون الطعن مبنيًا على أحد الأسباب الآتية: أ- عدم الاختصاص. ب- وجود عيب في الشكل. ج- مخالفة القوانين واللوائح أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها. د- إساءة استعمال السلطة.

مادة 8: لا يترتب على طلب الإلغاء وقف تنفيذ القرار المطلوب إلغاؤه على أنه يجوز للمحكمة عند طلب إلغاء قرار إنهاء الخدمة أن تأمر باستمرار صرف كل المرتب أو بعضه لحين الفصل في الدعوى إذا طلب ذلك في صحيفة الدعوى ورات المحكمة في ظروفها ما يبرر ذلك.

مادة 9: معاد رفع دعوى الإلغاء ستون يوماً من تاريخ نشر القرار الإداري المتعون فيه في الجريدة الرسمية أو في النشرات التي تصدرها المصالح الحكومية أو أعلن صاحب الشأن به، أو ثبوت علمه به علماً يقينياً.

مادة 10: لا تقبل طلبات الإلغاء المقدمة من أشخاص ليست لهم فيها مصلحة شخصية مباشرة

مادة 11: يكون رفع الدعوى بصحيفة تسود إدارة كتاب المحكمة الإدارية ويجب أن تشمل هذه الصحيفة على بيان موضوع المنازعة وتاريخ وطبقات مقدم الصحيفة وذلك بالإضافة إلى البيانات العامة التي يجب اشتتمال أوراق الدعوى عليها، وتقدم مع الصحيفة المستندات المؤيدة لها، ويجب أن يقدم إلى إدارة الكتاب بالإضافة إلى أصل الصحيفة عدد كاف من الصور.

مادة 12: عند إبلاغ الصحيفة تسلم إدارة الكتاب إلى الموعد أيضاً بئبث فيه تاريخ الإيداع وساعته ويجب على إدارة الكتاب خلال الثلاثة أيام التالية إعلان الخصوم بصحيفة الطعن على أن يكون إعلان الجهات الحكومية والمؤسسات العامة بمقر إدارة الفتوى والتشريع، ويكون لكل من الخصوم الحق في الرد على ما جاء فيها بمذكرة تودع إدارة كتاب المحكمة مع

أكدنا على الاهتمام بشغل هذه الشواغر لتعيين الكوئنين المنتظرين دورهم في التعيين. كما ناقشنا بند تقديرات خدمات النظافة والتي تقدر بمبلغ 58,2 مليون دينار مقابل 36,00 مليون دينار للسنة المالية الجارية 2013/2014، 15,1 مليون للسنة المالية 2010/2015، 19,5 للسنة المالية 2011/2012. ويلاحظ الظفرة الكبيرة في زيادة في الدين، 15,1 مليون دينار للسنة 2010/2011 إلى 58,1 مليون للسنة المالية الحالية 2014/2015 بزيادة تقدر بمبلغ 228,9 مليون دينار، فيما بلغت الإيرادات الذاتية مبلغ 24,7 مليون دينار، وبذلك يصبح التمويل من ميزانية الدولة مبلغ 203,2 ملايين دينار، وفي الباب الأول: المرتبات تبين لنا أن الشواغر بميزانية 2014/2015 تقدر بعدد 308 وظائف، وأفاتت البلدية بأنه تم تعيين ما يقارب 200 وظيفة، وقد تبين لنا أن الشواغر تزداد من سنة إلى سنة والتعيين عليها يتم بطء، أيضاً تبين لنا البلدية أنها في حاجة إلى محاسبين ومهندسين وقانونيين لتعيينهم على الوظائف الشاغرة، كما



عسكر العنزي

تختص المحكمة الإدارية بالمنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت

الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت

والعلاوات المستحقة للموظفين المدنيين أو لورثتهم

لا تقبل الطلبات المقدمة من أشخاص ليست لهم فيها مصلحة شخصية مباشرة

لا تقبل الطلبات المقدمة من أشخاص ليست لهم فيها مصلحة شخصية مباشرة

لا تقبل الطلبات المقدمة من أشخاص ليست لهم فيها مصلحة شخصية مباشرة

لا تقبل الطلبات المقدمة من أشخاص ليست لهم فيها مصلحة شخصية مباشرة

لا تقبل الطلبات المقدمة من أشخاص ليست لهم فيها مصلحة شخصية مباشرة

لا تقبل الطلبات المقدمة من أشخاص ليست لهم فيها مصلحة شخصية مباشرة

لا تقبل الطلبات المقدمة من أشخاص ليست لهم فيها مصلحة شخصية مباشرة

لا تقبل الطلبات المقدمة من أشخاص ليست لهم فيها مصلحة شخصية مباشرة

لا تقبل الطلبات المقدمة من أشخاص ليست لهم فيها مصلحة شخصية مباشرة

لا تقبل الطلبات المقدمة من أشخاص ليست لهم فيها مصلحة شخصية مباشرة

لا تقبل الطلبات المقدمة من أشخاص ليست لهم فيها مصلحة شخصية مباشرة

لا تقبل الطلبات المقدمة من أشخاص ليست لهم فيها مصلحة شخصية مباشرة

لا تقبل الطلبات المقدمة من أشخاص ليست لهم فيها مصلحة شخصية مباشرة

لا تقبل الطلبات المقدمة من أشخاص ليست لهم فيها مصلحة شخصية مباشرة

لا تقبل الطلبات المقدمة من أشخاص ليست لهم فيها مصلحة شخصية مباشرة

لا تقبل الطلبات المقدمة من أشخاص ليست لهم فيها مصلحة شخصية مباشرة

لا تقبل الطلبات المقدمة من أشخاص ليست لهم فيها مصلحة شخصية مباشرة

لا تقبل الطلبات المقدمة من أشخاص ليست لهم فيها مصلحة شخصية مباشرة

لا تقبل الطلبات المقدمة من أشخاص ليست لهم فيها مصلحة شخصية مباشرة

لا تقبل الطلبات المقدمة من أشخاص ليست لهم فيها مصلحة شخصية مباشرة

لا تقبل الطلبات المقدمة من أشخاص ليست لهم فيها مصلحة شخصية مباشرة

لا تقبل الطلبات المقدمة من أشخاص ليست لهم فيها مصلحة شخصية مباشرة

قدم النائب عسكر العنزي اقتراحاً بقانون بشأن إنشاء مجلس دولة كهيئة قضائية مستقلة تتولى وظيفة القضاء الإداري، وجاء في اقتراح عسكر ما يلي:

مادة 1: تشكل هيئة قضائية مستقلة تلحق برئاسة مجلس الوزراء تختص بنظر الدعاوى والمنازعات الإدارية بكل أنواعها وتسمى «مجلس الدولة».

مادة 2: يتكون مجلس الدولة من قسمين:

أ- القسم القضائي ويشمل المحاكم الإدارية، محكمة القضاء الإداري، والمحكمة العليا الإدارية.

ب- هيئة مفوضي مجلس الدولة، وتختص بتحضير الدعاوى والطعون الإدارية والتي تحال إليها من القسم القضائي كل حسب درجته.

مادة 3: يتولى مجلس خاص شؤون مجلس الدولة على أن يتكون هذا المجلس الخاص من سبعة أعضاء من المستشارين الكوئيين يصدر بتعيينهم قرار من المجلس الأعلى للقضاء المستشارين الذين تولوا العمل بالدوائر الإدارية بمحكمة التمييز ويتولى هذا المجلس الخاص إدارة كافة شؤون مجلس الدولة من النواحي الفنية والإدارية وله في سبيل ذلك تشكيل أمانة عامة للشؤون الإدارية تتولى النواحي الإدارية وشؤون الموظفين المعاونين. كما يتولى هذا المجلس تشكيل هيئة مفوضي مجلس الدولة وذلك على درجات التقاضي المختلفة، ويصدر وزير العدل قراراً بشأن الإجراءات الإدارية المتعلقة بتشكيل الهيئة المعونة بما يتفق وقانون نظام الخدمة المدنية والرسوم بقانون تنظيم القضاء.

مادة 4: تختص المحكمة الإدارية التي تشكل من ثلاثة قضاة وتشتمل على دائرة أو أكثر حسب الحاجة وحدها بالمسائل التالية:

أولاً: المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت والعلاوات المستحقة للموظفين المدنيين أو لورثتهم. ثانياً: الطلبات التي يقدمها ذوو الشأن بإلغاء القرارات الإدارية الصادرة بالتعيين في الوظائف العامة المدنية.

ثالثاً: الطلبات التي يقدمها الموظفون المدنيون بإلغاء القرارات الإدارية الصادرة بالترقية.

رابعاً: الطلبات التي يقدمها الموظفون المدنيون بإلغاء القرارات الصادرة بإلغاء خدماتهم بتوقيع جزاءات تأديبية عليهم، ويستثنى من ذلك إنهاء الخدمة بقرار من مجلس الوزراء.

خامساً: المنازعات المتعلقة بالعقود الإدارية.

سادساً: كل المنازعات الإدارية.

مادة 5: تختص المحكمة المقدمة من أشخاص ليست لهم فيها مصلحة شخصية مباشرة.

مادة 6: يشترط لقبول

صرح رئيس لجنة الميزانيات والحسابات الختامية النائب عدنان عبدالصمد بأن اللجنة عقدت اجتماعها 42 صباح يوم 22/ 5/ 2014، والذي خصصته لمناقشة ميزانية بلدية الكويت وميزانية الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة للسنة المالية 2014/2015. وفي الجزء الأول من الاجتماع ناقشت اللجنة ميزانية بلدية الكويت للسنة المالية 2014/2015، حيث بلغت المصروفات المطلوبة لأدوات الخمسة لبلدية الكويت مبلغ 228,9 مليون دينار، فيما بلغت الإيرادات الذاتية مبلغ 24,7 مليون دينار، وبذلك يصبح التمويل من ميزانية الدولة مبلغ 203,2 ملايين دينار، وفي الباب الأول: المرتبات تبين لنا أن الشواغر بميزانية 2014/2015 تقدر بعدد 308 وظائف، وأفاتت البلدية بأنه تم تعيين ما يقارب 200 وظيفة، وقد تبين لنا أن الشواغر تزداد من سنة إلى سنة والتعيين عليها يتم بطء، أيضاً تبين لنا البلدية أنها في حاجة إلى محاسبين ومهندسين وقانونيين لتعيينهم على الوظائف الشاغرة، كما



عسكر العنزي